في كيمين ومعصية كظهار ش يعني ان الوكالة تصح في قابل النيابة كما مر لا في الايمان لانها اعمال بدنية وكذلك الوضوء والصلاة ولا على المعاصي كالظهار لانه منكر من القول وزور ومثله النصب والقتل العدوان وما اشبه ذلك من المعاصي فان قيل التوكيل على الطلاق صحيح وعلى الظهار غير صحيح فما الفرق قلت قال الباساطي يمكن ان يقال الفرق ان التوكيل في الطلاق في الصيغة اي وكلته في ان يقول لها انت طالق اي وليس فيها معصية واما في الظهار فلا صيغة بل في المعنى فاذا قال لها انت علي كظهر امه لم يتم التوكيل في هذه الصيغة انتهى فان قيل التوكيل على الطلاق في الحيض معصية كالظهار مع صحة ما ذكرتم قد يفرق بان معصية الظهار اصلية بخلاف ايقاع الطلاق في الحيض انما هو لامر خارج وان كان الاصل وهو الطلاق غير معصية تامل ص بما يدل عرفا ش هذا متعلق بقوله صحة الوكالة والمعنى ان الوكالة لا تختص بالصيغة الدالة بقول او فعل او ارسال وانما الحكم في ذلك العرف والعادة ولا بد مع الصيغة من القبول فان وقع بالقرب فواضح وان طال فقيها الخلاف المتقدم في الخيرة والمملكة ويدخل في قوله بما يدل عرفا الاشارة من الاخرس مما لا يدل على الصيغة عرفا ويدل عليها لغة لا يكون من صيغتها ولذا قال لا بمجرد وكلتك فانها تدل عليها لغة لا عرفا وظاهر كلام المولف يشمل الاشارة من الناطق وفي كلام اللخمي ما ظاهره خلافه ص لا بمجرد وكلتك بل حتى يقول ش يعني ان قول الموكل لوكيله وكلتك او فلانا وكيلي لا يفيده وتكون وكالة باطلة بل حتى يقول فوضت اليك امري في كل شيء او اقمتك مقامي او نحو ذلك او بتقييد بن عبد السلام اتفق مالك والشافعي على عدم افادة

الوكالة

الوكالة المطلقة وقال مالك هي صحيحة ويكون للوصي ان يتصرف في كل شيء لليتيم كوكالة التفويض والفرق بينهما قرينة الموت فان اليتيم محتاج لان يتصرف في كل شيء فاذا لم يوص عليه ابوه غير هذا الوصي ولم يستثن عليه شيأ واسبب الذي لاجله اوصي عليه وهو الحاجة الى النظر عام وجب عموم المسبب ولا كذلك الوكالة فان الموكل قادر على التصرف في كل شيء بنفسه التصرف فيه ولا بد له ان يستثنيه بعادة فاحتيج من ذلك الى تقييد الوكالة بالتفويض او بغيره فقوله بل حتى يفوض وقوله بعد او يعين الخ وقوله وتخصص وتقيد بالعرف اشارة الى بيان الموكل فيه ص فيمضي النظر الا ان يتول وغير نظر ش يعني ان الوكالة اذا وقعت مطلقة مفوضة فانه يمضي من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر اذ الوكيل انما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة واما الذي لا مصلحة في فعله فان الوكيل معزول عنه شرعا فلا يمضي فعله فيه الا ان يتول الموكل للوكيل امضيت ما كان نظرا وما كان غير نظر فان ذلك يمضي والتقييد بالامضاء بالنسبة لقوله غير النظر اذ النظر جايز ابتداء بخلاف غيره فلا يحل الاقدام عليه ابتداء وبعبارة يمضي جميع غير النظر انه ليس للموكل رده وتضمينه وقوله غير منصوب اي الا ان يتول واجزت غير النظر والرفع على الحكاية اي هذا اللفظ مثل يقال له ابراهيم ومعنى كونه غير نظر اي عند الموكل وهو في الواقع وعند العقلا نظر لانه لا يلزم من كونه غير نظر عند الموكل ان يكون كذلك عند جميع الناس فهو بمنزلة مجتهد اجتهد فاخطا وليس المراد به السفه لانه لا يصح التوكيل فيه لانه معصية وقد قال المولف لا في معصية وبعبارة فهم المولف ان المراد بغير النظر في كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)